

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكرديستان العراق

رقم القرار: ٤٢

تاريخ القرار: ١٨/١٠/١٩٩٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كردستان، قرر المجلس الوطني لكرديستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

قانون

الاحزاب لاقليم كردستان العراق

**المادة الاولى:** الحزب منظمة سياسية ذات شخصية معنوية تتكون من اتحاد اختياري بين مجموعة من الاشخاص الطبيعيين تجمعهم مبادئ واهداف مشتركة معلنة في منهاج الحزب تعمل لتحقيقها بالوسائل الديمقراطية.

**المادة الثانية:**

١- لكل مواطن من مواطني اقليم كردستان العراق الساكنين فيه ممن تتوفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الاحزاب.  
٢- لكل مواطن من مواطني اقليم كردستان العراق او اي شخص ذو اقامة دائمة فيه ممن اكمل الثامنة عشرة من العمر وتمتعاً بالاهلية القانونية حق الانتهاء لاي حزب والانسحاب منه وفق نظامه الداخلي.

**المادة الثالثة:** حرية تأسيس الاحزاب مكفولة ولكل حزب ممارسة نشاطه بحرية كاملة ويتولى هذا القانون حماية ذلك.

**المادة الرابعة:** يشترط ان تتضمن مبادئ واهداف الحزب ما يأتي:-

١- تعزيز وتطوير الحقوق والمكاسب التي حققها شعب كردستان العراق.  
٢- تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حريات وحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد والمواثيق والبيانات

الدولية.

٣- تحقيق اهدافه بالوسائل السلمية الديمقراطية والايان بتداول السلطة دون اللجوء الى العنف والارهاب والاغراء.

٤- اتباع الاساليب الديمقراطية في الحياة الحزبية.

٥- عدم بث الشقاق والتفرقة العنصرية والدينية والمذهبية.

**المادة الخامسة:** يلتزم الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين والاحزاب والتنظيمات المهنية والشعبية.

**المادة السادسة:** يشترط لتأسيس الحزب وممارسة نشاطه مايلي:-

١- تقديم طلب الى وزارة الداخلية موقعا من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن (٥٠) عضواً على ان لا يقل عمر العضو المؤسس عن (٢٥) سنة وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولم يشارك في الجرائم التي خطت لها السلطة القمعية او ارتكبها في كردستان وتمتعاً بالاهلية القانونية ويجيد القراءة والكتابة على ان يرفق بطلب التأسيس منهاج الحزب ونظامه الداخلي.

٢- يتضمن الطلب المذكور في الفقرة (١) اعلاه اسم ولقب وعمر ومهنة ومحل اقامة كل عضو مؤسس واسم الحزب على ان لا يكون مطابقاً لاسم حزب اخر.

**المادة السابعة:**

١- على وزير الداخلية التأكد من استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وحالة الطلب الى مجلس الوزراء خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله.

٢- عند عدم استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية على وزير الداخلية اعادة الطلب الى المؤسسين خلال المدة المقررة في الفقرة (١) اعلاه لأكمال النواقص، وفي كل الاحوال لا يجوز اعادة الطلب لأكثر من مرة واحدة.

٣- يبت مجلس الوزراء خلال (٤٥) يوماً في طلب تأسيس الحزب بالموافقة او الرفض من تاريخ تسجيله لديه على أن يكون قراره مسبباً في حالة الرفض.

٤- في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه من هذه المادة يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانون.

٥- يبلغ وزير الداخلية الاعضاء المؤسسين بقرار مجلس الوزراء.

٦- يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار مجلس الوزراء الرفض لطلب التأسيس لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض ويكون قرار المحكمة باتاً.

**المادة الثامنة:** يكتسب الحزب اعتباراً من تاريخ صدور اجازته الشخصية المعنوية وله ممارسة نشاطه ويمثله في علاقاته القانونية من مجده النظام الداخلي.

**المادة التاسعة:**

١- تكون عاصمة الاقليم او مركز احدى محافظات الاقليم مقراً رئيسياً للحزب وله فتح فروع على ان يتم اعلام السلطات المختصة بذلك.

٢- للحزب فتح فروع خارج الاقليم على ان يتم اعلام وازة الداخلية بذلك.

٣- لا يجوز للحزب فتح مقرات له في الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية.

**المادة العاشرة:** يجوز للحزب الاندماج مع حزب آخر وفق النظام الداخلي لكلا الحزبين على أن يتم اعلام مجلس الوزراء بذلك.

**المادة الحادية عشرة:** على الحزب اعلام مجلس الوزراء بأي تغيير يطراء على نظامه الداخلي او منهاجه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

**المادة الثانية عشرة:** لا يجوز للحكام واعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين الانتهاء الى الاحزاب وعلى من كان منتصباً لأحد الاحزاب الاستقالة من وظيفته او من الحزب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٤٤  
تأريخ القرار ١٩٩٣/١٠/٣١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣  
قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:

- ١- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي .
- ٢- تعتبر النوادي والمنظمات والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والنقابات والمؤسسات الخيرية جمعية وتخضع لاحكام هذا القانون ، مالم يتناول تنظيمها قانون خاص بها .
- ٣- اذا استهدفت الجمعية غرض علمي او اجتماعي او مهني او فني او رياضي او خيري او نفع عام فعندئذ تصنف الجمعية بحسب ذلك الغرض .

المادة الثانية:

- ١- تتمتع الجمعية التي تؤسس وفقاً لاحكام هذا القانون بالشخصية المعنوية ولها أن تباشر جميع التصرفات التي لاتعارض مع اهدافها ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها .
- ٢- لا يمتنع بالشخصية المعنوية قبل الغير الا بعد أن يتم اعلان نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية بطلب منها .

المادة الثالثة: يمثل الجمعية امام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية رئيسها او من يخوله .

المادة الرابعة: يشترط في اهداف الجمعية ما يأتي:

- ١- أن تكون معلنة وواضحة ومشروعة .
- ٢- خدمة مجموعة معينة من شعب كوردستان العراق .
- ٣- ان لاتستهدف بث الشقاق والفرقة العنصرية او الدينية او المذهبية .
- ٤- ان لاتعارض مع المبادئ الديمقراطية والاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٥- أن لاتكون مخالفة للنظام العام والآداب .

المادة الخامسة: على الجمعية اتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق اغراضها وفق القوانين المرعية .

المادة السادسة: للجمعية حق التجمع والتظاهر والاضراب وتنظيم

٢- يحظر ممارسة العمل الحزبي داخل تشكيلات وزارة شؤون البشمركة وقوى الامن الداخلي .

المادة الثالثة عشرة: يتمتع الحزب بالحقوق التالية:

- ١- امتلاك وسائل الاعلام لتحقيق اهدافه وفق القوانين المرعية .
- ٢- اجراء جميع التصرفات القانونية وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضه .
- ٣- التجمع والتظاهر والاضراب بالطرق السلمية وفق القانون ويعلم السلطات المختصة .
- ٤- تنظيم المهرجانات والاحتفالات وعقد الندوات واحياء المناسبات .
- ٥- جمع التبرعات وقبول المنح والاعانات الداخلية .
- ٦- قبول اموال عينية او نقدية من اية جهة خارج الاقليم يعلم من مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة: توزع المنح التي تخصص في ميزانية الاقليم للحزب وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني .

المادة الخامسة عشرة: يلتزم الحزب بالواجبات التالية:

- ١- نبذ الارهاب بكافة أشكاله .
  - ٢- احترام القوانين والحفاظ على استقلالية القضاء .
  - ٣- أن لاتكون له تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية ومحظر عليه امتلاك الاسلحة خلافا للقوانين .
  - ٤- عدم ممارسة نشاط يخالف منهجه المعلن .
  - ٥- احترام النظام العام والآداب العامة .
- المادة السادسة عشرة: للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلي .

المادة السابعة عشرة:

- ١- يجوز حل الحزب بقرار قضائي وبناءً على دعوة تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من احكام هذا القانون .
  - ٢- يكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الحل ، ويكون قرار محكمة التمييز باتاً .
- المادة الثامنة عشرة: عند حل الحزب تصفى امواله المنقولة وغير المنقولة وفقاً لنظامه الداخلي .

المادة التاسعة عشرة: على الاحزاب القائمة تعديل اوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه .

المادة العشرون: لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون: لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سام

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق